

وسائل الشيعة

[94] فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء، وينتقم □ منه، والنقمة في الآخرة. أقول: حمله الشيخ وغيره (1) على العمدة لما يأتي ولذكر النقمة (2). وبإسناده عن ابن أبي عمير مثله (3). [17322] 2 - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد □ (عليه السلام) قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة، فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبدا إذا كان خطأ، فإن أصابه متعمدا كان عليه الكفارة، فإن أصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم □ منه، (والنقمة في الآخرة) (1)، ولم يكن عليه الكفارة. [17323] 3 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد □ بن سنان، عن حفص الأعور، عن أبي عبد □ (عليه السلام) قال: إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: هل أصبت صيدا قبل هذا وأنت محرم؟ فإن قال: نعم، فقولوا له: إن □ منتقم منك، فاحذر النقمة، فإن قال: لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد. [17324] 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد □ (عليه السلام): في محرم أصاب صيدا قال: عليه الكفارة قلت: فإن أصاب آخر؟ قال: إذا

_____ (1) راجع المقنع: 79، وجواهر الكلام 20: 324.

(2) يأتي في الحديثين 2 و 5 الآتي من هذا الباب. (3) التهذيب 5: 467 / 1633. 2 -

التهذيب 5: 372 / 1298، والاستبصار 2: 211 / 721. (1) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب. 3 - التهذيب 5: 467 / 1635. 4 - الكافي 4: 394 / 2، وأورد قطعة منه في

الحديث 2 من الباب 47 من هذه الأبواب. (*) _____